

تفريغ شرح منار السبيل في شرح الدليل للشيخ محمد هادي المدخلي (الدرس الرابع عشر)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فقال المصنف رحمه الله تعالى :

المتن: فصل وسننه ثمانية عشر: استقبال القبلة قال في الفروع: وهو متجه في كل طاعة إلا لدليل.

الشرح: الذي يظهر ان ثمانى عشرة من حيث اللغة هي الصواب وذلك لان السنن جمع سنة وهي مؤنثة تأنيثا مجازيا فاذا كان كذلك فانه يخالف بين العدد والمعدود نعم .

المتن: فصل وسننه ثمانى عشرة: استقبال القبلة قال في الفروع: وهو متجه في كل طاعة إلا لدليل .

الشرح: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد: فهذا الفصل عقده المصنف لبيان سنن الوضوء ، والسنن جمع سنة ، والسنة هي الطريقة والمراد بها طريقة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الوضوء يعني الكيفية الذي كان يسلكها ويفعلها عليه الصلاة والسلام في وضوئه فبدا بالاولى وهي استقبال القبلة وانا لا اعلم لهذا دليلاً انك تتوضا وانت مستقبل القبلة لا اعلم له دليلاً والشارح لم يذكر الا قول صاحب الفروع العلامة ابن مفلح (رحمه الله) وهو قوله (وهو متجه في كل طاعة الا لدليل) ونحن نقول الذي يظهر لي في كل طاعة نحتاج الى اثبات السنية فيها الى دليل ، وحيث لم يذكر فلا ، نعم .

المتن: والسواك لما تقدم.

الشرح: هذه هي السنة الثانية ، نعم .

المتن: وغسل الكفين ثلاثاً لحديث عثمان.

الشرح: هذه السنة الثالثة فاما السواك وسنيته فقد تقدم معنا وتذكرون ذلك تقدم معنا في باب السواك عند قول الماتن رحمه الله (ويتأكد) يعني السواك عند كل وضوء وصلاة ، هذه من المواطن التي يتأكد فيها السواك ، تقدم معنا في باب السواك انه يتأكد عند كل وضوء وصلاة وذلك لقوله (صلى الله عليه وسلم) : لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ، متفق عليه .

وجاء في رواية احمد (رحمه الله): لامرتهم بالسواك مع كل وضوء ، فجاء هنا ذكر الوضوء المتفق عليه (لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة) فذكرت فيه الصلاة وفي لفظ في رواية احمد (لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء) ، وعند البخاري معلقا (عند كل وضوء) ، وقد ذكر العلماء ان محله في الوضوء عند المضمضة ، محل السواك في الوضوء عند المضمضة ، اذا توضأت فغسلت الكفين واستنشقت ثم جئت تتمضمض تستاك فمع الوضوء او عند الوضوء تكون عند المضمضة ، ذكر اهل العلم انه يكون عند المضمضة اما غسل الكفين ثلاثا فهذا في اول الوضوء حتى ولو كانتا طاهرتين حتى ولو غسلتها قبل ان تتوضا بقليل ثم جئت تتوضا فلا بد من غسلها ، قال شيخ الاسلام رحمه الله في شرح العمدة قال حتى ولو غسلها قبل الوضوء فاستحب له اعادة غسلها بعد النية ، يعني الكفين تغسيل الكفين انت حينما تغسل يديك

ستغسلها من هنا الى هنا ليس كذلك ؟ لكن تخصيص الكفين حتى لو كانتا قد غسلتا قبل الوضوء لحديث عثمان الذي تقدم معنا ، نعم .

المتن: والبدء قبل غسل الوجه بالمضمضة والاستنشاق لحديث عثمان المتقدم.

الشرح: البداية قبل غسل الوجه بالمضمضة والاستنشاق هذه هي السنة الرابعة فيتمضمض ثلاثا ثلاثا بيمينه ويستنثر بيساره هكذا ثلاثا ثلاثا لان النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يستنشق بيده اليمنى ويستنثر بيده اليسرى فاذا اخذ الماء للاستنشاق وللمضمضة ياخذه بكفه اليمنى واذا جاء يتمضمض ويستنثر كان ذلك بيساره ، نعم .

المتن: والمبالغة فيهما لغير الصائم .

الشرح: وهذه السنة الخامسة المبالغة فيهما يعني في المضمضة وفي الاستنشاق الا للصائم فلا يبالغ في المضمضة ولا في الاستنشاق خشية ان يكون ذلك سببا في دخول الماء الى جوفه ، لقوله (صلى الله عليه وسلم) لقيط ابن صيرة (رضي الله عنه): اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما ، فالمبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة ولكن للصائم لا ، مكروه ذلك لما ذكرنا ، والمبالغة في المضمضة تكون بادارة الماء الى جميع الفم هذه هي المبالغة في المضمضة تدير الماء في جميع الفم تحركه تملئ الفم وتحرك الماء في جميعه والمبالغة في الاستنشاق تكون بجذبه بالنفس الى اقصى الانف فهذه المبالغة في الاستنشاق فالاستنشاق قد تقدم معنا لكن المبالغة هنا سنة على هذا النحو نعم .

المتن: لقوله (صلى الله عليه وسلم) للقيط ابن صيرة: "اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً" رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

الشرح: هذا شيء اخر هذه هي السنة السادسة المبالغة في بقية الاعضاء يعني في غسل بقية الاعضاء وذلك يكون بذلك ما ينبو عنه الماء ، بذلك ما يتباعد عنه الماء يعني لو خشيت مثلا انك اذا صببت الماء على اليد تخشى انه ما ياتي الى هذه الناحية يرجع فانت تبالغ في ذلك:

واسبغن بالدلك والتغسيل

نعم فالمراد بالمبالغة في بقية الاعضاء انك تدلك ما يتباعد عنه الماء ، يعني لا يقر عليه حتى يغسله او يعمه فانت تتعهده بالدلك ، وهذا الصائم وغير الصائم فيه سواء بمعنى انه يمر الماء ويتأكد من مروره على العضو فلا يخرج من الوضوء وقد بقي شيء من الاعضاء ما جاءه الماء ، نعم .

المتن: والمبالغة في سائر الأعضاء مطلقاً لقوله أسبغ الوضوء قال ابن عمر رضي الله عنهما الإسباغ الإنقاء.

الشرح: الاسباغ الانقاء ، المراد بالانقاء تعميم غسل العضو حتى تنقيه باصابة الماء له وهذا الاثر عن ابن عمر صححه الحافظ في الفتح وهو موجود في مصنف عبد الرزاق رحمه الله ، نعم .

المتن: والزيادة في ماء الوجه لأن فيه غسولاً وشعوراً، ولقول علي رضي الله عنهما لابن عباس رضي الله عنهما ألا أتوضأ لك وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال: بلى. فذاك أبي وأمي. قال: فوضع إناء، فغسل يديه، ثم مضمض واستنشق واستنثر، ثم أخذ بيديه فصك بهما وجهه، وألقم ابهاميه ما أقبل من أذنيه. قال: ثم عاد في مثل ذلك ثلاثاً، ثم أخذ كفاً من ماء بيده اليمنى فأفرغها على ناصيته،

الشرح: يعني اخذ ماء هكذا وصبها هنا على الناصية فاسترسلت على وجهه (صلى الله عليه وسلم) ، نعم .
المتن: ثم أرسلها تسيل على وجهه، وذكر بقية الوضوء رواه أحمد وأبو داود.

الشرح: وهو حديث حسن وهذه هي السنة السابعة وهي الزيادة في ماء الوجه ، وعلله الشارح رحمه الله بقوله لان فيه غصونا وشعورا ، والغصون جمع غصن او غصن بالتحريك الغصون جمع غصن و غَصَنَ والغصن والغَصَن هو كل تثنٍ في ثوب او في جلد او درع ونحوه وقوله لان فيه غصون بعض الوجوه يصير فيها تعطفات وخصوصا لكبر سن او سمن يصير فيها شيء من التعطفات فيخشى انه اذا مر الماء ينزل هكذا ولا ياتي في العطف هذه التثنيات لا ياتي في الناحية هذه التي قد تعطفت وتثنتت فلا بد من المبالغة في هذا فتزيد في الوجه حتى اذا كانت كثيرا ضمنت انه يعم الوجه فيغرق بالماء ويصيب جميع هذه الغصون وكذا الشعور لو كان في وجهه لحية فانه اذا صب الماء بكثرة فانه يتخلل ويدخل حتى يصيب هذا الموضع فهذا هو الغصون ومنه قيل لما كان في الاذن من المئاني غصون ، فالاذن لو صببت فيها الماء ما ياتي الى الداخل فلا بد من دلکها حتى يكون ذلك في الغصون يعني في ثناياها الداخلية ، وهذا موجود ، نعم .

مداخلة احد الجالسين: اجابه الشيخ: لا البراجم هي الفتحات بين الاصابع لكن المقصد واحد . فهذا لان فيه غصونا يعني تجاعيد والتثنيات والتعطفات فيخشى انه لو مر الماء عجلا لا يصيب ما كان تحت هذه التثنيات وتحت هذه التعطفات الجلدية فيحصل عدم الاسباغ للوضوء نعم .

المتن: وتخليل اللحية الكثيفة لحديث أنس (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرني ربي عز وجل رواه أبو داود.

الشرح: وهو حديث صحيح له شواهد متعددة عن عدد من اصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) والشاهد ان قوله وتخليل اللحية الكثيفة ، هذا قيد يعني: اذا كانت اللحية كثيفة فانها تخلل فهذه هي السنة الثامنة ، فيخلل لحيته اذا كانت كثيفة يجعل الماء ويخللها (كما سيأتي) والكثيفة كما قلنا لكم سابقاً هي التي تستر البشرة فيأخذ كفاً (كما جاء في هذا الحديث) يأخذ كفاً من ماء يضعه من تحتها باصابعه مشبكة مثل الاناء لانها اذا كانت مفككة ما يقر الماء لا بد مشبكة تكون مثل الاناء مغرفة فيأخذ هذه الغرفة فيضرب بها او ياتي بها من هذه الناحية كما فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) تحت حنكه فخلل لحيته نعم ، ياتي بها من تحت باصابعه فيضعها مشبكة كما جاء في هذا الحديث يضعها من تحت حنكه فخلل بها لحيته (صلى الله عليه وسلم) او ياتي بها من جانبها ، الامر في ذلك سهل لكن الحديث قال من تحت حنكه ويعركها يعني يعرك اللحية حتى يصيبها الماء وكذا العنقفة وهي الشعيرات التي تكون بين الشفة السفلى والذقن ، والعرك هو الدلك بيدك بيده هذا ، اما اللحية الخفيفة التي لا تستر البشرة فيجب اىصال الماء تحتها الى الجسم ، الى الجلد فلا بد من ذلك والتخليل انما هو في الكثيفة وهذا قد كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يفعله احيانا وقد ذكر ذلك ابن القيم رحمه الله تعالى في الهدى النبوي في زاد المعاد حيث قال كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يفعله احيانا ولم يواظب عليه فهو من السنن فينبغي للإنسان ان يفعل ذلك فان النبي (صلى الله عليه وسلم) فعله وقال هكذا امرني ربي عز وجل نعم .

المتن: وتخليل الأصابع لحديث لقيط المتقدم.

الشرح: تخليل الاصابع لحديث لقيط ابن سبرة رضي الله تعالى عنه الذي امره ان يخلل فيه بين الاصابع ، والاصابع ، اصابع اليدين والرجلين (خلل بين الاصابع) حتى اذا انتهى من الوضوء خرج في طريقه الى المسجد واذا به يرى ان الماء ما دخل فخلل بين الاصابع .

وخلل اللحية والاصابع والتزم الولاة بنص الشارع (يقول في النظم)

فيخلل بين اصابع اليدين والرجلين وهو في اصابع الرجلين أكد ، لان التساهل فيهما كثير ، واما لو صب ماء كثيرا واجراه على الرجلين وغلب على ضنه انه كفى تخلل ، يكفي ذلك لكن هذا للتأكيد وهو في الرجلين أكد لان كثير من الناس يرش على رجله الماء يصبه صبا ويمشي ولا يتعاهد اصابع رجله بخلاف اليدين قريبة وسهلة ويراهما واول ما يبدا بها والحركة في جميع الوضوء بها فمهما كان لا بد ان تتبلل جميعا لكن الرجلين تاتي في اخر الوضوء والرجل مستعجل وربما يكون لا يستطيع ان يتوضا وهو جالس لعجز او لبدانة و نحو ذلك فلا يسبغ الوضوء فهذه السنة إذا واطب المرء عليها فانه يقطع بها بإذن الله (تبارك وتعالى) الظن في عدم اصابة الماء لشيء من هذه الاصابع ، وايضا هذه لم يكن النبي (صلى الله عليه وسلم) يحافظ عليها ولكن قد جاء ذلك عنه عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي تقدم معنا ، نعم .

المتن: وأخذ ماء جديد للأذنين كالعضو المنفرد، وإنما هما من الرأس على وجه التبع.

الشرح: اخذ ماء جديد للأذنين ، هذا ايضا سنة وهي السنة العاشرة نحن قلنا تخليل اللحية ثمانية ، والاصابع تسعة ، وهذه السنة العاشرة اخذ ماء جديد للأذنين يعني بعد مسح راسه مجاوزة محل الفرض ياخذ ماءً جديداً للأذنين فيمسحهما به وهذا هو المذهب ، والرواية الثانية عن احمد رحمه الله تعالى وهي اختيار مجد الدين ابي البركات ابن تيمية رحمه الله صاحب المنتقى (منتقى الأخبار) ، وصحاب المحرر في الفقه ، فالشاهد اختار مجد الدين ابن بركات ابن تيمية وحفيده شيخ الاسلام تقي الدين ابو العباس ابن تيمية احمد ابن عبد الحلیم ابن عبد السلام ابن تيمية وتلميذه ايضا ابن القيم اختاروا هذه الرواية الثانية ، ابو البركات مجد الدين وتقي الدين حفيده شيخ الاسلام وتلميذه ايضا ابن القيم اختاروا الرواية الثانية وهي انه لا يستحب ان ياخذ ماءً جديداً بل يمسحان بماء الراس وذلك لانهما من الراس على وجه التبع لكونهما فيه ، فهما تابعان له فكفي ان ياخذ ماء لمسح راسه ويمسح بهما من هذا الماء واما المذهب فهو الذي سمعتم ، نعم .

المتن: وتقديم اليمنى على اليسرى لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن في ترجله وتنعله وطهوره وفي شأنه كله متفق عليه.

الشرح: هذه عشرة وهي التيامن بتقديم اليمنى على اليسرى وهذا بلا خلاف في المذهب وقد تقدم معنا تذكرون القاعدة في الافعال انه اذا كانت من باب التشريف فالمقدم الميامن ، اذا كانت الافعال هذه تشريفا وتكريما فانه يندب فيها ان تبدأ بالميامن وان كانت على الضد فانه يندب فيه التياسر لان النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يعجبه التيمن ، كما في حديث عائشة ، وتقدم معنا هناك وذكرنا ذلك في حينه انه (صلى الله عليه وسلم) كان يعجبه التيامن او التيمن في ترجله وتنعله ، تشريف يبدأ بالجانب الايمن من شعره فيسرحه وينعل رجله اليمنى يبدا بها وفي طهوره يبدا بميامنه وفي شأنه كله واذا خلع بدا باليسرى فالول ما يحفي اليسرى فتكون هي التي

تباشر الارض وتبقى اليمنى اخر ما يرج من التكريم وهكذا فتقدم معنا ان المقصود في هذا ، القاعدة: اذا كان الفعل هذا تكريماً ندب فيه التيامن ، واذا كان ضده فانه يندب فيه التياسر والمعنى: المبالغة في الاسباغ على هذا النحو يقدم اليمنى على اليسرى فيسبغ وضوءه ثم ياتي على اليسرى فيسبغ وضوءها مرتباً على هذا النحو نعم .

المتن: ومجاوزه محل الفرض لأن أبا هريرة رضي الله عنه توضأ فغسل يده حتى أشرع في العضد، ورجله حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول صلى الله عليه وسلم يتوضأ وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنتم الغر المحجلون يوم القيامة، من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله" متفق عليه.

الشرح: قوله ومجاوزه محل الفرض يعني: المبالغة في الاسباغ للوضوء بحيث تعم العضو كله وتتأكد من عدم ابقاء شيء منه فتغسل اليدين الى المرفقين ثم تتجاوزهما قليلاً حتى تتأكد أنك ادخلت المرفقين وهذا لا يكون الا بالشرع قليلاً في العضد فتغسل اليد الى ان تدخل المرفقين ثم تشرع قليلاً في العضد حتى تتأكد من انك استوعبت مكان الفرض اما ان تقصر الى هنا فربما ينظر واذا بهذين العظمين وهما المرفق ما أصابهما الماء فالمقصود بهذا ، المبالغة في الاسباغ لتتأكد أنك قد عممت محل الفرض نعم فهذا المراد به وحديث ابو هريرة صريح فيه انه رأى النبي (صلى الله عليه وسلم) يتوضأ حتى شرع في العضد وهذا معروف للجميع ما في احد يقف على نفس الخط في المرفقين مثلاً لا بد ان يشرع قليلاً في العضد حتى يطمأن انه قد عم هذا الفرض المراد غسله بالغسل نعم ووصفه انه وضوء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) توضأ حاكياً الفعل ثم قال هكذا رايت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يتوضأ فنقله لنا من فعله وبينه وأكده بقوله نعم .

المتن: والغسلة الثانية والثالثة لأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال: "هذا وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاةً. ثم توضأ مرتين، ثم قال: هذا وضوئي، ووضوء المرسلين قبلي" أخرجه ابن ماجه.

الشرح: هذه هي السنة الثالثة عشرة من سنن الوضوء الغسلة الثانية والثالثة فالواجبة هي الاولى واما الثانية والثالثة فهي سنة وتكره الزيادة عليها بل قال في الانصاف قيل انه يحرم ، في الانصاف يقول المرادوي (قيل يحرم) ما هو فقط يكره وانما هناك قول اخر وهو انه يحرم قال شيخ شيوخنا في النظم :

ولا تزد على الثلاث حيث لم يرد فمن زاد تعدى وظلم

فتكره الزيادة عليها فان النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يتجاوز الثلاث قط ومن زاد على الثلاث فقد تجاوز الحد المحدود له ومن تجاوز الحد المحدود فقد تعدى وساء وظلم ، وعليه فنعلم ان الموسوس متعدي ومسيء وظالم كلها بشهادة النبي (صلى الله عليه وسلم) الذي يتوضأ ويرجع يتوضأ ثالثة ورابعة وخامسة وما يدري هذه وسوسة عيادا بالله من ذلك فهو مسيء ومتعد لما قد حد له ، فمن شك يعمل في عدد الغسلات بالاقبل ، اذا شك هل هي ثنتين ام ثلاثة جعلها اثنتين وزاد ثالثة ، اذا اراد السنة ، والا الواجب قد اتى بها اذا شك هل هي ثلاث او ثنتين جعلها اثنتين وجاء بثالثة اذا لم يكن لديه ظن غالب فانه يعمل بهذا ويجوز الاقتصار على واحدة فالواحدة هي الواجب والثنتين افضل من الواحدة ، الثنتان الغسلتان افضل من الواحدة كما قال العلماء قالوا يجوز ان يكتفي بواحدة لانها هي الواجب والثنتان افضل من الواحدة والثلاث افضل منهما يعني من الثنتين

يجوز ان تكتفي بالواحدة لانها هي الواجب الذي يجب عليك واحدة فلو اكتفيت بها اجزاك فهي المجزأة والله الحمد والثنتين افضل والثلاث افضل من الثنتين ولو غسل بعض اعضاء الوضوء مرة وبعضها اكثر من مرة جاز ولا شيء في ذلك فلو غسل مثلا وجهه مرة واحدة وغسل يديه ثلاثا وغسل رجليه مرتين مرتين اجزاه ذلك والله الحمد ، بل يقول ابن القيم (رحمه الله) في الزاد ان السنة ان النبي (صلى الله عليه وسلم) كان احيانا يتوضا مرة مرة يغسل الاعضاء مرة واحدة وحيانا يتوضا مرتين مرتين وحيانا (صلى الله عليه وسلم) يتوضا ثلاثا ثلاثا وحيانا يقول (رحمه الله) يخالف وحيانا يخالف فيغسل (صلى الله عليه وسلم) الوجه ثلاثا واليدين مرتين والرجل مرة ، هذا ذكره ايضا ابن القيم في زاد المعاد الشاهد من هذا انه لو غسل بعض الأعضاء مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثا ، فالوضوء صحيح ولا شيء في ذلك لماذا ؟ لان الواجب متحقق في الجميع ، المرة هي الواجبة والمرتين والثلاث مسنونة ، ولا يزيد على شيء من الاعضاء هذه التي ذكره المصنف والشارح استدل عليه ، فمثلا يمسح العنق ، بعض الناس يمسح العنق وهو موجود يمسح العنق بعد ما يمسح راسه يمسح عنقه هذا ليس له اصل ، قال النووي في شرح مسلم: هو بدعة فلا يسن مسح العنق ، يقول النووي في شرح صحيح مسلم هو بدعة ، ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية في الاختيارات عن عدم مسح العنق يقول هذا قول جمهور العلماء شيخ الاسلام رحمه الله لما ذكر مسح العنق وبين انه ما جاء فيه قال: وعدم القول بمسحه هذا قول جمهور العلماء ، ويقول ابن القيم في الزاد لم يصح عن النبي (صلى الله عليه وسلم) في مسح العنق حديث البتة ، فهذه هي اعضاء الوضوء ، فهذه هي السنة الثالثة عشرة والشارح (رحمه الله) اختصر في الحديث ان النبي (صلى الله عليه وسلم) توضحا مرة مرة وقال هذا وضوء من لم يتوضاه لم يقبل الله له صلاةً يعني هذا الوضوء مرة مرة هذا الواجب ، ما يمكن ان تقبل الصلاة بدون ظهور اليس كذلك ؟ ثم توضحا مرتين مرتين (صلى الله عليه وسلم) وهنا قال هذا وضوء من توضاه اعطاه الله كفلين من الاجر ، (هذا وضوء) هذا محذوف هنا عند الشارح ان النبي توضحا مرة مرة وقال هذا وضوء من لم يتوضاه لم يقبل الله له صلاة ثم توضحا مرتين مرتين ثم قال هذا وضوئي ، لا هذه التكملة للثلاث اما المرتين المرتين فقال فيها (صلى الله عليه وسلم) هذا وضوء من توضاه اعطاه الله كفلين من الاجر ثم توضحا (صلى الله عليه وسلم) ثلاثاً ثلاثاً وقال هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي ، وهو حديث ضعيف ، الشاهد منه ان المسقط المتعلق بمرتين ثم اسقط الثلاث وذكر المتعلق بها وهو (هذا وضوئي ووضوء المرسلين) فالنسخة التي عندنا هنا هذه فيها سقط ونسخة الاخ سليمان قراه على هذا النحو فهذا الذي حملني على التنبيه نعم فالشاهد انه يتوضا على هذا النحو الذي ذكر نعم .

المتن: واستصحاب ذكر النية إلى آخر الوضوء لتكون أفعاله مقرونة بالنية.

الشرح: استصحاب ذكر النية الى اخر الوضوء يعني لا يقطع نية الوضوء هذا معناه لا يقطع نية الوضوء نعم ، فانه لو مثلا كان في وضوئه فعرض له عارض فقطع النية فان هذا الوضوء لا يصح فالمراد باستصحاب النية انه لا يقطع نية العبادة هذه نية الوضوء حتى يتمه نعم .

المتن: والإتيان بها عند غسل الكفين لأنه أول مسنونات الطهارة.

الشرح: هنا ابتدأها نعم .

المتن: والنطق بها سرا كذا قال تبعاً للمُنقح

الشرح: للمُنقح صاحب التنقيح المشبع .

المتن: وغيره، ورد عليه الحجاوي بأنه لم يرد فيه حديث، فكيف يدعى سنيته ؟ ! بل هو بدعة، وكذا قال الشيخ تقي الدين في الفتاوى المصرية: التلّظ بالنية بدعة.

الشرح: هذا هو السادس عشر ، استصحاب ذكر النية الرابع عشر والخامس عشر الاتيان بها عند غسل الكفين يعني: اول ما تكون النية والسادس عشر النطق بها سرا وهذا ليس بسنة بل هو بدعة فطاح من الثمانية عشر كم ؟ واحد بقي كم ؟ بقي سبعة عشر سنة ، اذا كان النطق بها بدعة فليس هو من سنن الوضوء فحينئذ تبقى المسنونات عندنا سبع عشرة سنة لانه قال في اول الباب الفصل ثماني عشرة فذهب النطق قلنا انه بدعة كما قال الشارح فليس بسنة فبقيت سبع عشرة ، واستقبال القبلة فبقيت ستة عشرة نعم .

المتن: وقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله مع رفع بصره إلى السماء: بعد فراغه ، لحديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً "ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء" رواه أحمد ومسلم وأبو داود. ولأحمد وأبي داود في رواية "من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء فقال:...." وساق الحديث.

الشرح: هذه بناءً على ترتيبنا السابعة عشرة ما قلنا ؟ الرابعة الاستصحاب ، والخامسة الاتيان والسادسة النطق ، وقول اشهد سبعة عشرة ، فهذه السابعة عشرة اما التلّظ بذكر الشهادة فصح الحديث فيه ما سمعتم حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فانه قال (صلى الله عليه وسلم) ما منكم من احد يتوضا فيسبغ الوضوء ثم يقول (اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء) الله اكبر ما اكثر الاجر وما اقل العمل عمل قليل والاجر عليه كثير كلمات نصف دقيقة بعد ما تتوضا تقول (اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله) فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء ، يقول في النظم:

وبعد ان كمله تشهد

هذا في مسند الامام احمد وصحيح مسلم وابي داود وقدم احمد لانه شيخ الشيخين فلا غرابة وهذا معروف عند مخرّجي الحديث من قدم احمد على الشيخين فلكونه شيخهما ولانه اقدم واكبر ومن اراد الصحة قدم الصحيحين وكلاهما مسلك معروف عند علماء الحديث في التخريج فلا يستكر واما زيادة اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فهذه فيها ضعف ، عند الترمذي وفيها ضعف وكذلك رفع البصر الى السماء فيها ضعف ، فينبغي لنا جميعا ان لا نغفل عن هذا الذكر الذي عليه هذا الاجر العظيم نعم وان ان سنة ولكن انظروا الى ثوابه (اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله) جوابه وجزاؤه وثوابه تفتح لك ايها المسلم ابواب الجنة الثمانية تدخل من ايها شئت . شيء عجيب وليس على ربنا بشيء

مستعجب فله الحمد جل وعلا وله الفضل وله المنة قد تفضل علينا سبحانه وتعالى ويسر لنا الطرق التي يسلك منها ويدخل منها الى الجنة فنسال الله جل وعلا لنا ولكم التوفيق نعم .

المتن: وأن يتولى وضوءه بنفسه من غير معاون روي عن أحمد أنه قال: ما أحب أن يعينني على وضوئي أحد لأن عمر قال ذلك ولا بأس بها لحديث المغيرة أنه أفرغ على النبي صلى الله عليه وسلم في وضوئه رواه مسلم. وقول عائشة رضي الله عنها كنا نعد له طهوره وسواكه .

الشرح: وهو عندنا اقدم ، وهذا عندنا اقدم كونه يساعدك مساعد لا شيء في ذلك وقوله (صلى الله عليه وسلم) وفعله (صلى الله عليه وسلم) اقدم من فعل غيره فالانسان اذا احتاج من يساعده لا باس بذلك فالنبي (صلى الله عليه وسلم) كان يتوضا بنفسه وقد افرغ عليه في وضوئه (صلى الله عليه وسلم) المغيرة ابن شعبة وكما تعلمون هذا في قصة اهوائه لنزع الخفين فقال له دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين ثم مسح عليهما (صلى الله عليه وسلم) فلا باس بالمعاونة للمتوضا على وضوئه وعائشة صلى الله عليه وسلم تقول كنا نعد له طهوره وسواكه لا باس بذلك كله وقد جاءت السنة به والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلك وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين .